مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة -نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

24

العدد

الرابع

والعشرون

مارس2022م

تصنيف الرقم الدولي (2710-3781/ISSI)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَاللهُ خَلَقَكُمْ ثم يَتَوَفَاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ قَدِير)

صدق الله العظيم

(سورة النحل– آيه70)

هيئة التحريـــر			
عبد السلام مهنى فريوان رئيساً			
د. أنور عمر أبوشينة	مديراً	د.فوزية محمد علي مراد	عضواً
د. عبد المولى محمد الدبار	عضواً	د.شعبان على أبوراس	عضواً
أ. عبدالله محمد ضو	عضواً	د.أحمد مريحيل حريبش	عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب/ كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الإنسانية.

كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة، ولا تتحمل المجلة أية مسؤولية تجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف/واتساب (00218925217277 د. أنور)

(00218926861809 د. عبد المولى)- أو (00218924778614 د. فوزية)

البريد الإلكتروني:hsj@elmergib.edu.ly.com

قواعد ومعايير النشر

– تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة، التي تتسم بوضوح المنهج، ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية، والإنجليزية، والدراسات الإسلامية، والشعر والأدب، والتاريخ والجغرافيا، والفلسفة وعلم الاجتماع، والتربية وعلم النفس، وما يتصل بها من حقول المعرفة.

– ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة، على أن لايزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

– نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة، ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة التي تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

– ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين، وأن يذكر الباحث في عرضه المعلومات الآتية (اسم المؤلف كاملاً –عنوان الكتاب –مكان وتاريخ النشر–عدد صفحات الكتاب –اسم الناشر–نبذة مختصرة عن مضمونه –تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوي على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في إعداد البحوث.

– يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة، ولم يسبق أن نُشرت أو قُدمت للنشر في مجلة أخرى، أو أية جهة ناشرة، وأن يتعهد الباحث بذلك خطيًا عند تقديم البحث، وتقديم إقرار بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلًا أو جزءًا من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية، ويمكن أن تقبل بحوثًا باللغة الإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث، وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط إذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقًا محفوظًا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بالإشارة إلى المجلة.

– لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يُقبل.

– تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن أن يرسل إلى محكم آخر؛ وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

– يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لاتتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث، ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

– تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذا كان المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم، وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولًا مشروطًا بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريرًا يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملحوظات والتعديلات المطلوبة.

– ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي، ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

– تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

– الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

– ترفق مع البحث السيرة العلمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث، ودرجته العلمية، وتخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الإلكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

– يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

– تقدم البحوث إلى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، أو ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

– إذا تم إرسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني أو صندوق البريد يتم إبلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

– يترتب على الباحث في حالة سحبه لبحثه أو إبداء رغبته في عدم متابعة إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية، ويجب أن يكون العنوان مختصرًا قدر الإمكان، ويعبر عن هدف البحث بوضوح، ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة أو المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

- أن يكون البحث مصوغًا بإحدى الطريقتين الآتيتين:

1- البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيرًا قائمة المراجع.

2- البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبينًا فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيرًا يثبت قائمة المراجع.

- يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة (A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة إلكترونية على(CD) باستخدام البرنامج الحاسوبي (MS Word).

- يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة، ولا تزيد عن 30 صفحة، بما في ذلك صفحات الرسوم، والأشكال، والجداول، وقائمة المراجع.

- يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والإنجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

- يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن 12 Times New Roman للغة الإنجليزية ومسافة ونصف بخط 13 Simplified Arabic للأبحاث باللغة العربية.

- في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزًا للمحتوى وتكتب الحواشي في الأسفل بشكل مختصر، كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب، ويكون الخط بحجم 12.

– يجب أن ترقم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع.

طريقة التوثيق: يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فأن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

– ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أولًا: الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبًا بالبنط الغامق، واسم المحقق، أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد –أن تعددت المجلدات –والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م، ج3، ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان: ج، ص.

ثانيًا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبًا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبًا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البدليان بأكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعًا بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوبًا بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي–مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعًا: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة، ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين «» بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار الاسم نفسه (اسم الباحث) في عددين متتالين؛ وذلك لفتح المجال أمام جميع أعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- البيروقراطية بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية
د. آمنة رمضان علي العريفي.....16
2- الإتباع الحركي التقدمي في القراءات القرآنية في معجم تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري .
أ. نورية صالح إفريج.....68
3- ظاهرة اللجوء السياسي في الدولة الإسلامية في صدر الإسلام .
د. مراد خليفة كورة، أ. فائزة أحمد الصغير 97
4- حكم نقل الأعضاء وفق النظر الطبي والاجتهاد المقصدي .
د. علي عبد الله إجمال، أ. سالم مفتاح إبراهيم بعوه.....124
5- صدام الحضارات بين الواقع والنظرية نظرية صامويل هنتنجتون "أنموذجا" قراءة تحليلية نقدية .
د. مسعودة رمضان العجل.....155
6- الآثار المبتهجة في شرح الشواهد الشعرية للأدوات والصرف في الأنوار المنبلجة لشرح المنفرجة لأبي العباس النقاوسي .
د. محمد سالم العابر 178
7- الصورة الشعرية .
د. عطية صالح الربيقي.....219
8- إلزام الواعد بوعده ومواعدته المرابحة للآمر بالشراء أنموذجاً.
أ. فرحات البشير الكاسح.....245

9-خيول القبائل الليبية الأصيلة وشهرتها العالية من أقدم العصور حتى القرن الأول قبل الميلاد .

د. عياد مصطفى محمد إعبيليكة.....289

10- النمو الحضري وتطور أنماط استعمالات الارض بمدينة الخمس .

د. رجعة سعيد الجنقاوي، د. نجوي عمر الجنين.....306

11- ثقافة الجسد الأنثوي وإعادة إنتاج التمثلات الاجتماعية والثقافية للتراتبية الجنسية (دراسة ميدانية) .

أ. سعاد علي الرفاعي.....333

12- الحياة الاقتصادية لمدينتي المهدية والمنصورية في عهد الفاطميين .

د. خالد محمد مرشان، أ. أحمد على دعباج، أ. نور الهدى نوري مجبر.....381

13-تكامل الحكمة والشريعة عند ابن رشد الحفيد.

د. صلاح حسن شنيب.....431

14-التوزيع الجغرافي للناخبين في ليبيا عام 2012م .

د. إلهام نوري الشريف.....459

15-الاعتزال عند الجاحظ .

أ. كميلة محمد عبد الله.....485

16- العوامل الطبيعية وأثرها على الأنشطة الاقتصادية في منطقة الخمس.

د. الصادق محمود عبدالصادق، د. عمر إبراهيم المنشاز.....510

17- الموارد السياحية في بلدية الكفرة

د. بشير عمران أبوناجي، د. إبرهيم مفتاح الدقداق.....542

18- الخاطرة في أدب شريفة القيّادي دراسة تطبيقية فنية .

أ. فاطمة رجب محمد موسى.....577

19-اعتراضات ابن قيم الجوزية على آراء سيبويه النحوية في كتابه "بدائع الفوائد"

د. محمود محمد أميمن.....616

20-السجون والسجناء في الدولة الأموية (41- 132هـ)

حمزة محمد البكوش ، د.علي أحمد القائد 650

21- علاقة العالم المادي بالحركة الزمانية في فلسفة نصير الدين الطوسي .

د. أحمد مريحيل حريبش.....684

22- الدين وتطور الحياة الاجتماعية والثقافية في مصر القديمة (3200-2280ق.م)

د. شعبان علي أبوراس، أ. سكينة ظافر الأرناؤوطي.....707

23- الدروس المستفادة من معاناة الأنبياء عليهم السلام مع قومهم (السامري والمساس..انموذج معاصر) .

د. محمد أوحيدة أحمد أوحيدة.....751

24- " المتطلبات المُناخية لمحاصيل الخضراوات في الضفة الغربية- فلسطين"

د. حجازي محمد أحمد الدعاجنة، أ. آية أحمد عبد الشكور النتشة.....785

25- عوامل انتشار الإسلام في شرق وجنوب شرق آسيا)

د. سليمة بوعجيلة المسماري.....829

26- دافعية الإنجاز وعلاقته بالعوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى طلبة جامعة المرقب دراسة امبريقية .

د. نجاة سالم زريق، د. ليلي محمد اكتيبي، أ. هيفاء مصطفى اقنيبر.....853

27- مفهوم الدين في فلسفة توماس هوبز .
د.فوزية محمد مراد.....892
28-ظاهرة السلوك العدواني (مفهومه وأسبابه وأشكاله) والأساليب الإرشادية لمعالجة هذه الظاهرة .
إعداد: أ.فاطمة أحمد قناو/ أ.زهرة أبوراس.....924
29-Second Language Teacher Cognition and Learner Outcomes: A Case Study of English Pronunciation Teaching in a Libyan University
Najah Mohammed Genaw.....956
30-Morphological Awareness And Its Correlation With Vocabulary Knowledge Among Undergraduate Students
AMAL SALEH SASE.....977
31-Università di khoms Facoltà di Lettere Dipartimento di Lingua Italiana L'insegnamento Dell'italiano nella letteratura Italiana Come LS
I Docenti : Taher E Abubaker Lashter/ Touraia Ibrahim El Eluani Wagdi R.M Danna.....998

إلزام الواعد بوعده ومواعدته المرابحة للآمر بالشراء أنموذجاً

إعداد: أ. فرحات البشير الكاسح•

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلِّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد ، ،

فإن عقد البيع يتأثر بمؤثرات كثيرة منها دخول عنصر الوعد، أو المواعدة قبل عقده، خصوصاً إذا انضم إليهما عنصر الأجل، ومن المعلوم أنه قد شاع في الناس اليوم أن يعد من يرغب في امتلاك سلعة غيره بشرائها منه بربح بثمن مؤجل، ثم إذا حضرت السلعة أَتَمَّا البيعَ بناء علىٰ المواعدة السابقة، وصار هذا التصرف معروفاً بلقه: «المرابحة للآمر بالشراء».

من هنا برز تساؤل مهم عن حكم هذا الوعد أو المواعدة، ومدى لزومهما، وعن تأثيرهما علىٰ عقد البيع الواقع بعدهما من حيث صحته وفساده وجوازه ومنعه، وسأجيب . إن شاء الله . عن هذا الأسئلة من خلال هذا الموضوع ومباحثه.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا: «**إلزام الواعد بوعده ومواعدته، المرابحة للآمر بالشراء أنموذجاً**» إلىٰ مبحثين: **الأول: حكم إلزام الواعد بمعروف بوعده بالقضاء**. وفيه مطلبان. و**المبحث الثاني: حكم القضاء بالمواعدة في البيع (المرابحة للآمر بالشراء)**. وفيه مطلبان.

• عضو هيئة التدريس بجامعة المرقب قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الخمس

المبحث الأول: حكم إلزام الواعد بمعروف بوعده بالقضاء.

قبل بسط الكلام في تفاصيل هذا المبحث رأيت أن أقدِّم لذلك بمطلب تمهيدي أذكر فيه حقيقة الوعد والمواعدة.

المطلب الأول: تمهيد في تعريف المواعدة وحقيقة الوعد.

أولاً- المعنى اللغوي للوعد والمواعدة:

قبل أن أشرع في بيان معنى الوعد والمواعدة لغة يحسن أن أنبه إلى أني سأقتصر على ذكر معاني الألفاظ التي استعملها الفقهاء من مادة «وعد» وهي (الوعد . العِدَة بتخفيف الدال . المواعدة) دون إطالة ببيان جميع معاني هذه المادة، حتى لا يطول الكلام دون إفادة.

كلمة الوعد مصدر وَعَد يَعِد . بكسر العين . وَعْدًا وعِدَةً بالتخفيف، والوعد والعِدَةُ يكونان مصدرًا واسمًا[1]، والمعنى الأصلي لمادة «وعد» هو الرجاء، يقال: وَعَدَتِ الأرضُ أي: رُجِيَ خيرُها من النبت، ويوم وعام وَاعِدٌ[2].

وقال ابن فارس: الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقولٍ[3].

وقال الفرّاء: يقال: وَعَدْتُهُ خيرًا ووَعَدْتُهُ شرًّا بإسقاط الألف، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: وَعَدْتُهُ، وفي الشر: أَوْعَدْتُهُ، وفي الخير: الوَعْد والعِدَة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد[4].

---

1) تهذيب اللغة 85/3.

2) أساس البلاغة 682/1، والصحاح للجوهري 114/3.

3) معجم مقاييس اللغة 125/6.

4) إصلاح المنطق 226/1، والمحكم والمحيط الأعظم 328/2.

ومن معاني المواعدة المفاعلة من الوعد، قال أبو بكر الأنباري: «ويقال: واعدتُ فلاناً أواعده مواعدة إذا وَعَدْتُهُ ووَعَدَنِي، لأن سبيل فاعلتُ أن يكون من اثنين، كقولك: شاركتُ الرجل وقاتلته وبايعته، وقد يكون لواحد كقولك: عاقبتُ اللصَّ، وطارقتُ النعلَ، وقاتل اللهُ الكافرَ، معناه: قَتَلَه»[1].

ويقال: تَوَاعَدَ القومُ، أي: وَعَدَ بعضُهم بعضًا، هذا في الخير، وأما في الشر فيقال: اتَّعَدُوا[2].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي للوعد والمواعدة:

أما الوعد في الاصطلاح الفقهي، فقد عرَّفه ابن عرفة والحطَّاب وغيرهما من علماء المالكية ؒ بأنه: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل»[3].

وعرفه العَيْنِيّ الحنفي ؒ بقوله: «الوعد في الاصطلاح: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف: جَعْل الوعدِ خلافًا، وقيل: هو عدم الوفاء به»[4].

وعرَّف العِدَةَ بعضُ المعاصرين بأنها «الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة على الموعود له»[5].

ويظهر من هذا التعريف للوعد أمران:

الأول- أنه ليس في الوعد إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هو إخبار

---

1) الزاهر فى معانى كلمات الناس 105/2.

2) الصحاح للجوهري 114/3.

3) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص153، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 254/1. وانظر شرح حدود ابن عرفة 560/2.

4) عمدة القاري 347/1.

5) الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي لهارون خليف جيلي ص886.

عن شيء يفعله في المستقبل[1].

الثاني– أن الوعد اصطلاحًا لا يكون إلا بالمعروف[2].

ولهذين الأمرين أهمية كبيرة عند حديثنا عن الإلزام بالوعد والقضاء به.

أما المواعدة فرَسَمَهَا ابن رشد والحطَّاب وغيرهما في باب النكاح: بـ«أن يَعِدَ كلٌّ منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وَعَدَ أحدهما دون الآخر فهذه العِدَة»[3].

وعرَّفها الدكتور نزيه كمال حماد بأنها «إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما»[4].

وبناء على هذا الرسم الاصطلاحي للوعد والمواعدة نعلم أن ما يُعْرَف في هذا العصر بـ«بيع المرابحة للآمر بالشراء» هو من باب المواعدة، لا من باب الوعد والعِدَة لأمرين:

الأول– أن الوعد بالشراء من المشتري وبالبيع من البائع ليس وعدًا بمعروف محض، وإنما هو وعد بإنجاز معاوضة في المستقبل، وما كان كذلك لم يُصْطَلَح على تسميته وعدًا وعِدَةً، وإنما اصْطُلِحَ على تسميته مواعدة.

الثاني– أن المشتري والبائع كل منهما قد وَعَدَ الآخر بإنجاز عقد البيع في المستقبل، وبصدور الوعد من أكثر من طرف ينطبق على فعلهما مصطلح المواعدة

---

1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 254/1.

2) بيع التقسيط وأحكامه ص440.

3) المقدمات لابن رشد 520/1، ومواهب الجليل 413/3، والتاج والإكليل 412/3 .

4) الوفاء بالوعد لنزيه حماد ص830.

الدال على المشاركة والمفاعلة في الوعد، لا مصطلح الوعد والعِدَة[1].**المطلب الثاني- حكم إلزام الواعد بمعروف بوعده بالقضاء:**

كان ينبغي قبل ذِكْر اختلاف العلماء في إلزام الواعد بمعروف بوعده بالقضاء أن نذكر اختلاف العلماء في وفاء الواعد بوعده ديانة ومروءة دون قضاء، ولكنَّ سرد أقوال العلماء في هذه المسألة ونقاش أدلتهم يطيل البحث أكثر من المسموح بنشره في المجلات المحكمة، فرأيت حذفه، والآن لنعد إلى مطلبنا المطلب الثاني، فنقول:

اختلف العلماء في حكم القضاء بالوعد على الواعد وإلزامه به على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الوعد لا يُقْضَى به على الواعد مطلقًا؛ لأن الوفاء به مستحب، ولا يُلْزَمُ الإنسان ويُجْبَرُ على شيء لم يجب عليه.

وبهذا قال أغلب من لم ير وجوب الوفاء بالوعد، وهو أحد أربعة أقوال لعلمائنا المالكية، لكن قال الحطَّاب ç عن هذا القول وعن القول بالقضاء بالعِدَة مطلقًا: إنهما قولان ضعيفان جدًّا[2].

وقد قال به أيضًا بعضُ مَن قال بوجوب الوفاء بالوعد ديانة، قال تقي الدِّين السُّبْكِيّ ç: «ولا أقول يبقى دَينًا حتى يُقْضَى مِن تركته، وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقًا للصدق وعدم الإخلاف»[3].

---

(1) المصدر السابق، وبيع التقسيط وأحكامه ص441.

(2) البيان والتحصيل 18/8، 319/15، 322، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص157.

(3) الفتوحات الربانية لابن علان 258/6، 259.

وقد استشكل ابن حجر ç هذه المقولة بقوله: «ويُنْظَر هل يمكن أن يقال: يَحْرُم الإخلاف، ولا يجب الوفاء؟ أي: يأثم بالإخلاف، وإن كان لا يُلْزَم بوفاء ذلك؟»[1].

وأجاب السَّخَاوِيُّ ç على ذلك في جزئه المسمَّى «التماس السعد في الوفاء بالوعد» فقال: «قلت: ونظير ذلك نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع، ولا يُلْزَم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإتيان بها»[2].

ونظير ما ذكره السَّخَاوِيّ ç في مذهب المالكية أن مقتضى مذهبهم أن الواهب يأثم إذا طالبه الموهوب له بتسليم الهبة، فماطله حتى تم إبطالها عليه بفلس الواهب أو موته، لأن عدم القضاء بالهبة للموهوب والحكم ببطلانها في الفلس والموت مبنيٌ على اتهامهما بالعمل على حرمان الغرماء أو الورثة من بعض ما صار إليهم، وبناء الحكم على وجود التهمة في الظاهر، لا ينفي الإثم في الباطن، لأن حكم الحاكم لا يُحِلّ حرامًا ولا يُحَرِّم حلالاً.

وقال الشنقيطي ç: «ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يُلْزَم به جبرًا. بل يؤمر به ولا يُجْبَر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يُجْبَر على الوفاء به؛ لأنه وعدٌ بمعروف محض»[3].

---

(1) فتح الباري5/290.

(2) الفتوحات الربانية لابن علان 6/259، والوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي لنزيه حمادص827.

(3) أضواء البيان 3/441.

القول الثاني: أن الوعد يُقْضَى به على الواعد مطلقًا.

رُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وابن الأَشْوَعِ، وابن شُبْرُمَةَ[1]، وذكره ابن رشد وغيره قولاً في المذهب، ولم يَعْزُوهُ لأحد بعينه، وقد تقدم أن هذا القولَ والقولَ الأول ضعيفان جدًّا عند المالكية[2].

القول الثالث: أن الوعد المجرد لا يلزم الواعدَ الوفاءُ به، أما المعلَّق على شرط فهو لازم ويُقْضَى به عليه متى تحقق الشرط المعلَّق عليه.

فإذا وعد رجلٌ آخرَ وعدًا مجردًا، أي: غير مقترن بصورة من صور التعليق، فلا يكون لازمًا، مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: أنا أسلفك ما تتزوج به، أو أقضي عنك دَينك، أو سأله الآخر ذلك، فقال: نعم أفعل، فإن ذلك غير لازم له.

وإذا عَلَّقَ وعدَهُ على حصول شيء، أو على عدم حصوله، لزمه ذلك، فثبوت الشرط المعلَّقِ عليه، يُثْبِتُ الموعودَ به المعلَّقَ، مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن وامتنع أو ماطل، لزم الرجلَ أداءُ الثمن المذكور بناء على وعده، وهو مذهب الحنفية[3].

والأصل في ذلك ما تقرر عندهم من أن «المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة»[4]، وأن «الوعد لا يلزم الواعد إلا إذا كان معلقًا»[1].

---

1) صحيح البخاري 952/2، والبيان والتحصيل 345/15، والمحلى 278/6، وعمدة القاري 223/13.

2) البيان والتحصيل 18/8، 317/15، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص157.

3) البحر الرائق 339/3، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 87/1.

4) الفتاوى البزازية 3/6.

وعللوا ذلك بأنه إذا كان معلَّقًا، ظهر منه معنى الالتزام كما في قوله: إن شُفِيتُ أَحُجّ، فَشُفِيَ يلزمه، ولو قال: أَحُجّ، لم يلزمه بمجرده[2].

وقد انتقد الشيخ مصطفى الزرقا بناء الحنفية الإلزام على الصورة اللفظية للوعد بكونها تعليقية أو غير تعليقية، وذكر أن التعليق وعدمه لا يغير من حقيقة الوعد شيئًا. قال: وما ذهب إليه المالكية من بناء الإلزام على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلاً للموعود من تغرير الواعد أَوْجَهُ من الاجتهاد الحنفي[3].

القول الرابع: إن كانت العِدَة مرتبطة بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يُقْضَى عليه بها.

كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن سلعة يريد شراءها، فاشتراها، أو أن يقرضه مهر امرأة، فتزوج، أو ما يصلح به داره، فهدم الدار . اعتمادًا على وعده، ففي مثل هذه الحالات يُقْضَى بالوعد على الواعد، أما إذا لم يباشر الموعود تلك الأسباب، فلا يلزم الواعد بشيء، وهذا هو القول المشهور في مذهب المالكية[4].

وقد ذكر العلامة محمد العزيز جعيط أن هذا القول المشهور ليس مبنيًّا على أساس وجوب الوفاء بالوعد، بل هو مبني على عدم وجوب الوفاء به، وإنما قُضِيَ به في صورة ما إذا أدخله في شراء عقار، أو تزوج امرأة، أو غير ذلك، لأنه تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه، رفعًا للضرر عن الموعود المغرَّر به،

---

1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص288.

2) غمز عيون البصائر 237/3، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 87/1.

3) المدخل الفقهي العام 1030/2، 1031.

4) المدونة 224/4، والبيان والتحصيل 18/8، 318/15، 319، 343، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص155.

وتقريرًا لمبدأ تحميل التبعة لمن وَرَّطَهُ في ذلك، إذ **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**[1].

القول الخامس: يُقْضَى بالعِدَة إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العِدَة في شيء.

كأن يقول: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي، فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غدًا إلى مكان كذا فأعرني دابتك أو سيارتك، أو أن أحرث أرضي فأعرني جرارك أو بقرتك، فيقول: نعم، ثم يبدو له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه، ويُقْضَى عليه به، ما لم يترك الموعود الأمر الذي وعده عليه، وكذا لو لم يسأله، وقال له هو من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أَهَبُ لك كذا لتقضي دَينك أو لتتزوج أو نحو ذلك، فإن ذلك يلزمه، ويُقْضَى به عليه.

1) مجالس العرفان ومواهب الرحمن لجعيط ص232. وحديث لا ضرر ولا ضرار أخرجه مالك في الموطأ 745/2ح1429، ومن طريقه الشافعي في مسنده 224/1، ومن طريقه البيهقي 157/6ح11658، عن يحيى المازني مرسلاً، بإسناد صحيح. وأخرجه أحمد 326/5ح22830، وابن ماجه 784/2ح2340، والبيهقي 156/6 ح11657، 133/10ح20230 عن عبادة بن الصامت مرفوعًا. وأخرجه الدارقطني 77/3ح288، والحاكم في المستدرك 66/2ح2345، ومن طريقه البيهقي 69/6ح11166، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد 313/1ح2867، وابن ماجه 784/2ح2341، والطبراني في الكبير 302/11ح11806، عن ابن عباس مرفوعًا. وأخرجه الطبراني في الكبير 228/11 ح11576، عن ابن عباس موقوفًا. وأخرجه الدارقطني 227/4ح83 عن عائشة مرفوعًا. قال النووي: «له طرق يقوي بعضها بعضا (...) وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف» جامع العلوم والحكم ص304. وصححه الألباني وتوسع في تخريجه. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 498/1،ح250.

أما إن كانت على غير سبب كما إذا قال: أسلفني كذا ولم يذكر سببًا، أو أعرني سيارتك أو دابتك أو بقرك ولم يذكر سفرًا ولا حاجة، فقال: نعم، ثم بدا له، أو قال هو من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أَهَبُ لك كذا، ولم يذكر سببًا، ثم بدا له، فلا يُقْضَى بها عليه. قاله أَصْبَغُ، ونحوه عن مالك في الْعُتْبِيَّة[1].

قال الحطَّاب ح: «وهو قويٌّ أيضًا»[2].

ويبدو أن قول أَصْبَغَ مبنيٌ أيضًا على رفع الضرر عن الموعود؛ لأنه لما وعده على سبب، منعه من أن يحتال لنفسه في الأمر الذي كان سببًا للعِدَة، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الرابع، والقول الخامس لأصبغ قوي أيضًا؛ لأنهما مبنيان على رفع الضرر عن الموعود المغرَّر به، فهو لما وعده على سبب وباشره كشراء عقار، أو بنائه أو تزوج امرأة ونحو ذلك، تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه، فوجب رفع الضرر عنه. وعلى قول أَصْبَغَ يُقْضَى به عليه؛ لأنه لما وعده على سبب، منعه من أن يحتال لنفسه في الأمر الذي كان سببًا للعِدَة، كل ذلك تقريرًا لمبدأ تحميل التبعة للمورِّط المتسبب بالضرر، إذ **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**[3]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، جاء فيه:

«ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل

1) البيان والتحصيل 317/15، 318، 343، وما بعدها.

2) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص157.

3) حديث حسنٌ، تقدم تخريجه قريباً.

الوعود في كلفة نتيجة الوعد»[1].

تنبيهان:

التنبيه الأول:

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 222/5: «وقال ابن بَطَّال[2]: لم يُرْوَ عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعِدَة . أي: مطلقًا . وإنما نُقِلَ عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى. وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز، وعما نقله هو عن أَصْبَغَ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في باب (من أمر بإنجاز الوعد) في أواخر الشهادات».

قلت: قد تقدم مذهب أَصْبَغَ مفصَّلاً، وما ذكره ابن بَطَّال عن أَصْبَغَ[3] يمكن فهمه بما يتفق مع مذهبه بخلاف ما فهمه به ابنُ حجر، ولولا ما رُوِيَ عن سعيد ابن الأَشْوَعِ وابن شُبْرُمَةَ[4]، لكان لنفي ابن بَطَّال وجه، وذلك لأنه ما من أحد ممن رُوِيَ عنه القضاء بالعِدَة إلا وتجد فيما رُوِيَ عنه ما يدل على أن ذلك ليس على إطلاقه، أو ما يدل على خلافه، فهذا عمر بن عبد العزيز ç الذي رَوَى عنه صاحب الْعُتْبِيَّة[5] من طريق سَحنون، عن ابن وهب، عن يونس بن زيد، عن ابن

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع5ج2ص1599، 1600، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص91.

[2] شرح صحيح البخارى لابن بطال 115/7.

[3] شرح صحيح البخارى لابن بطال 114/7.

[4] قال البخاري: «وقضى ابن الأشوع بالوعد»، وذكر نحوه ابن حزم والعيني عن ابن شبرمة. صحيح البخاري 952/2: كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، والمحلى 278/6، وعمدة القاري 223/13.

[5] البيان والتحصيل 346/15.

شِهَابٍ الزهري: «أن قومًا وعدوا رجلاً في أعطياتهم بشيء وجدوه منها إذا خرجت، فنكصوا عنه، فرافعهم إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له عليهم بها» قد رَوَى عنه سَحنون في المدونة[1]. التي لا تجاريها الْعُتْبِيَّةُ صحة وضبطًا . القصةَ نفسها وبالإسناد نفسه عن ابن شهاب الزهري «أنه قال في رجل أتى قومًا، فأعطوه إلى العطاء، وكتبوا له ودفعوا إليه الكتاب، فبلغ ما أُعْطِيَ، فنزع رجال. قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز أن الصدقة جائزة، وليس لصاحبها أن يرجع فيها».

فقضاء عمر وفتوى ابن شهاب . كما ذكرت المدونة . كانا في الصدقة بعدما وجبت لصاحبها، وكُتِبَ له بها كتاب، وهذا يختلف عن العِدَة التي هي وعد من الواعد بأنه سيفعل شيئًا في المستقبل، لا أنه فعل ذلك الآن، وإنما ينفع قضاءُ عمرَ وقولُ ابنِ شهاب حجة لمذهب مالك في وجوب الهبة والصدقة والقضاء بهما للموهوب له والمتصدق عليه خلافًا للجمهور القائلين بعدم وجوبها له إلا بالقبض[2].

التنبيه الثاني:

ذهب بعض العلماء إلىٰ وجوب الوفاء بالوعد مروءة وديانة، ولكنهم لم يتكلموا عن القضاء بالوعد على الواعد، فلا يُعْلَم مذهبهم فيه، من هؤلاء: أبو حامد الغزالي وأبو بكر بن العربي وابن تيمية وغيرهم[3].

(1) 116/6، 117، 119.

(2) مختصر اختلاف العلماء 137/4، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 673/2.

(3) إحياء علوم الدين 142/3، وأحكام القرآن لابن العربي 1800/4، وحاشية ابن الشاط على فروق القرافي24/4، 25، وطبقات الشافعية الكبرى 232/10، والفتوحات الربانية لابن علان 258/6، 259، والاختيارات العلمية لابن تيمية 555/5.

المبحث الثاني: حكم القضاء بالمواعدة في البيع (المرابحة للآمر بالشراء).

من المعلوم أنه لا أحد يَعِدُ آخر بشراء سلعة بربح إلا ويكون للواعد مصلحة في هذه العِدَة، إما لكون السلعة المطلوبة من السلع التي يصعب على مثله جلبُها مباشرة، وإما لأنه قد جعل في وعده بالشراء شرطًا له فيه مصلحة، وهذا الشرط غالبًا ما يكون هو «الأجل»، فأصبح دافع التوسع بالأجل من جانب الواعد بالشراء، ودافع الرغبة في الربح من جانب الواعدِ بالبيع الموعودِ بالشراء هما المحفِّزين على انتشار صورة من صور البيع عُرِفَت في عصرنا الحاضر بـ«بيع المرابحة للآمر بالشراء» وذلك بأن يَعِدَ إنسان آخر بشراء سلعة بربح محدد بثمن مؤجل دفعة واحدة، أو مقسَّط على دفعات.

وقد ظن الدكتور سامي حمود أن هذا البيع باسمه وصورته (بيع المرابحة للآمر بالشراء) من بنات فكره[1]، وليس الأمر كما ظن، فهذه الصورة موجودة في الفقه الإسلامي تناولها علماؤنا المالكية في بيوع العِينَة والآجال، وتناولها غيرهم في مواضع مختلفة، ولعل سبب عدم شهرتها أن الجمهور على منع التعامل بها، إما لكونها من بيوع العِينَة المحظورة، أو لأن البيع فيها غير منعقد، والإمام الشافعي حين أجازها، أجازها بشرط الخيار للمتعاقدين، بأن لا تكون المواعدة ملزمة لهما، وعدم الإلزام لا يشجع على التعامل بها.

ولنعد الآن إلى قضية هذا المبحث (حكم القضاء بالمواعدة في البيع)، وسيكون الكلام عليها في مطلبين:

---

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود ص1092، وبحوث في المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص249.

المطلب الأول: مذاهب المتقدمين في المواعدة على البيع:

رأيت أن من المفيد قبل ذِكْر آراء علماء العصر في حكم الإلزام والقضاء بالمواعدة في البيع أن أبيّن . بشيء من التفصيل . مذاهب العلماء المتقدمين في المواعدة على البيع؛ لأن كل فريق من المعاصرين يحتج لمذهبه في جواز الإلزام بالمواعدة في البيع أو تحريمه بما سطَّره الأقدمون في هذا الباب، ولنبدأ بمذهبَي المالكية والشافعية ونتوسع فيهما دون سواهما؛ لأنهما عمدة المختلفِين:

أولاً- مذهب المالكية:

يبحث علماء المالكية المواعدة بالبيع من خلال بحثهم لأوجه العِينَة وما يجوز منها وما لا يجوز.

وأوجه العِينَة عندهم ثلاثة: جائزة، ومكروهة، ومحظورة:

قال ابن رشد: «والعِينَة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة. فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العِينَة، فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ومواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها، فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة.

والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح.

والمحظورة أن يراوضه على الربح، فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وأبتاعها منك بكذا»[1].

[1] المقدمات 55/2.

قال: «وفي هذا الوجه [العِينَة المحظورة] ست مسائل تفترق أحكامها بافتراق معانيها، ثلاث في قوله: اشتر لي، وثلاث في قوله: اشتر لنفسك، أو يقول: اشتر، ولا يقول: لي، ولا لنفسك، وذلك سواء:

إحداها: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا نقدًا بعشرة، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدًا.

والثانية: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدًا، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل.

والثالثة: عكسها وهي أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا باثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقدًا.

الرابعة: أن يقول: اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة نقدًا، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدًا.

الخامسة: أن يقول: اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة نقدًا، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل.

السادسة: عكسها وهي أن يقول: له اشتر سلعة كذا وكذا باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدًا»[1].

ولما كانت الصورتين الثانية والخامسة هما المستخدمتين في «بيع المرابحة للآمر بالشراء»، فسأقتصر على بيان حكمهما دون غيرها، قال ابن رشد:

«وأما الثانية وهو أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فذلك حرام لا يَحِلّ ولا يجوز؛ لأنه رجل ازداد في سلفه، فإن

[1] المقدمات 55/2، 56، والبيان والتحصيل 86/7، وما بعدها، 221/8.

وقع ذلك لزمت السلعة للآمر؛ لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها؛ ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجَّلة ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جُعْل مثله بالغًا ما بلغ في قول، والأقل من جُعْل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول، وفي قول سعيد بن المُسَيِّب: لا أجرة له بحال؛ لأن ذلك تتميم للربا، قال في سماع سَحنون: وإن لم تَفُتِ السلعة فُسِخَ البيع، وهو بعيد، فقيل: معنى ذلك إذا عَلِمَ البائع الأول بعملهما (...).

وأما الخامسة وهي أن يقول: اشتر[1] سلعة كذا بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز إلا أنه يُخْتَلَفُ فيه إذا وقع، فروى سَحنون عن ابن القاسم، وحكاه عن مالك: أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل؛ لأن المشتري كان ضامنًا لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الآمر، ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك له، واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها، وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، وترد إلى المأمور، فإن فاتت رُدّت إلى قيمتها معجَّلة يوم قَبَضَهَا الآمر، كما يصنع بالبيع الحرام؛ لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك»[2].

وعلة منع البيع في الصورتين السابقتين عندهم مركبة من أمرين:

الأمر الأول: تهمة العِينَة؛ لأن البائع المأمور لا غرض له في السلعة ولا هو يريدها، وإنما يريد العين بالازدياد في السلف بإعطاء عشرة عاجلة باثني عشر مؤجلة، وهذا الأمر أظهر في الصورة الثانية؛ لأن الشراء كان للآمر بقوله: اشتر

[1] وقع في المقدمات 58/2. «اشتر لي». والصواب حذف «لي» انظر البيان والتحصيل 87/7، 88.

[2] المقدمات 57/2، 58. وانظر البيان والتحصيل 87/7، 88، ومواهب الجليل 406/4.

لي، ولكن بمجرد المراوضة على السعر والربح دخلت الصورتان في العِينَة المحظورة، قال القاضي عياض ؒ في التنبيهات: «الحرام الذي هو ربا صُرَاح أن يراوض الرجلُ الرجلَ على ثمن السلعة الذي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل، ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدًا، أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا، أو للعشرة كذا. ابن حبيب: هذا حرام»[1].

وقال الخَرَشِيّ ؒ: «والمعنى أن الشخص إذا قال لآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدًا وآخذها منك باثني عشر لأجل كشهر مثلاً، فإنه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعًا، ثم تارة يقول الآمر: لي، وتارة لا يقول: لي، فإن قال لي فإن السلعة...»[2].

الأمر الثاني: بيع المأمور السلعة قبل ملكها، ولذلك قال ابن حبيب: «يفسخ البيع الثاني (...) كما يصنع بالبيع الحرام؛ لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك»[3].

ومن هنا نعلم أن المواعدة المستخدمة في «بيع المرابحة للآمر بالشراء» سواء جُعِلَ لكلا المتبايعين، أو لأحدهما الخيار، أم لم يُجْعَل هي من بيوع العِينَة المحظورة عند المالكية، بَلْهَ أن يُلْزَمَا بالمواعدة ويقضى عليهما بذلك، لأن في بيع المرابحة العصرية: يتراوض البائعان على السعر والربح، ويتفقان على كل شيء، وجَعْل الخيار لهما يبعدهما عن بيع ما ليس عندهما، ولكن لا يدفع عنهما تهمة القصد إلى العِينَة؛ خلافًا لما ذهب إليه شيخنا الشيخ الصادق الغرياني . حفظه الله .

---

1) منح الجليل 103/5.

2) شرح الخرشي على خليل 107/5.

3) المقدمات 58/2، وقضايا فقهية ومالية معاصرة 192.

حين حمل قول المالكية بالمنع على لزوم المواعدة وعدم الخيار، واحتج لما ذهب إليه بما يلي:

1. ما قاله ابن رشد في بيان حكم الصورة الخامسة من العِينَة المحظورة وهي أن يقول: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، قال: «فهذا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سَحنون عن ابن القاسم، وحكاه عن مالك أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل؛ لأن المشتري كان ضامنًا لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الآمر، ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك له، واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها، وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، وترد إلى المأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجَّلة يوم قبضها الآمر، كما يصنع بالبيع الحرام؛ لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك»[1].

قال الشيخ الصادق حفظه الله: «فقوله: ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور، كان ذلك له، يدل على أن قول ابن القاسم بإمضاء البيع إذا وقع مبنيٌ على أن الوعد بالشراء من الآمر غير ملزم، وما دام غير ملزم له، فمعناه أنه على الخيار إن شاء مضى في الصفقة، وإن شاء ترك، والخيار لا يبقى معه المحذور الذي من أجله كان المنع، وهو بيع المأمور السلعة قبل تملكها»[2].

وذكر عن ابن رشد والحطَّاب وغيره من شراح مختصر خليل أن قول ابن القاسم بإمضاء البيع إذا وقع مقيد بقيدين:

---

1) المقدمات 57/2، 58. وانظر البيان والتحصيل 87/7، 88، ومواهب الجليل 406/4.

2) قضايا فقهية ومالية معاصرة 193.

الأول– أن يكون ضمان المبيع قبل أن يشتريه الآمر من المأمور.

الثاني– أن يجعل الخيار للآمر بعد تملك المأمور السلعة[1].

ويجاب عما ذكره الشيخ بأن المحذور الذي من أجله مُنِعَ البيع في الصورة السابقة لا ينحصر في بيع المأمور السلعة قبل تملكها، فهناك وصف آخر أو علة أخرى إضافة إلى ما ذكره أنتجت الحكم، وهي المواطأة على العِينَة، ومعلوم أن الحكم إذا تعلق بوصفين لم يزل بزوال أحدهما[2].

ولذلك نص ابن رشد ç في مواضع على أن هذه الصورة من العِينَة المحظورة مع تقريره للخلاف فيها بعد المضي[3].

وقال الحطَّاب ç: «فقول المصنف: (بخلاف: اشترها بعشرة نقدًا وآخذها باثني عشر إلى أجل) يعني به: أنه يمتنع أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر لأجل سواء قال: اشترها لي، أو لنفسك، أو لم يقل: لي، أو لنفسك، فهذا ممنوع، ولكن لكل واحد حكم يخصه»[4].

وعليه فالمضي بعد الوقوع بالقيدين المذكورين لا ينافي الحظر ابتداء، إذ ليس كل ما قيل بإمضائه بعد وقوعه يجوز الإقدام عليه، وهذا بيِّن، وله أمثلة كثيرة في أبواب المعاملات: النكاح والبيوع وغيرهما.

2. الثاني مما تعلّق به شيخنا الغرياني للدلالة على أن الخيار هو المحل للمواعدة في البيع والمعاوضات قولهم: «ليس من الممنوع في الصرف أن يشتري

---

1) قضايا فقهية ومالية معاصرة 193، 194.

2) المسودة في أصول الفقه ص417.

3) المقدمات 56/2، والبيان والتحصيل 86/7، 221/8.

4) مواهب الجليل 406/4.

شخص الحلي من الذهب بالنقد على أن يريه لأهله، فإن أعجبهم رجع وأتم البيع، وإن لم يعجبهم رده، فهذا وعد بالصرف، لكنه لما كان وعدًا، لا عقدًا، وكان على الخيار ينشأ عنه عند اختيار الإمضاء عقد جديد أجازوه»[1].

ولنقاش هذه الجزئية أقول:

أولاً– إن راويها، وهو ابن المواز في كتابه[2]. اختار مَنْعَهَا، فقال: «خفَّفه مالك وكَرِهَهُ، وكراهيته أحبُّ إلينا، إلا أن يأخذها من غير إيجاب، ولا على الشراء».

ثانيًا– أنه خلاف المشهور عن مالك، قال الباجي: «لأن وجهه إثبات الخيار في الصرف، وهو قول شاذ، وجَوَّزَ التأخير فيه بعد عقده على النقد، وهو أيضًا بعيد، ويحتمل أن يريد به المواعدة في الصرف وتقرير الثمن دون عقد؛ ولذلك قال: إنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه، فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد، وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيها أهله لما كُلِّفَ الطلب ومعرفة الثمن فلم يُجْعَل إليه عقده»[3].

ثم إن ما ذكر في الراوية لا يخشى فيه تواطؤ العاقدين على العِينَة؛ لأن الصرف لا يدخله الأجل، ولا يكون إلا ناجزًا عند إيجابه، غاية ما تدل عليه هذه الرواية أمران:

الأول– إثبات جواز الخيار في الصرف كجوازه في البيع، وهو – كما تقدم– خلاف المشهور المعروف من مذهب مالك.

---

1) قضايا فقهية ومالية معاصرة 199.

2) ذكرها عنه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 370/5 .

3) المنتقى شرح الموطأ 272/4.

الثاني– إلحاق الحلي بالعروض في باب الصرف، كما ألحقوه بها في باب القراض في عدم جواز القراض به؛ لأن الصياغة غيّرت حكمه[1].

والغريب أن شيخنا الصادق – حفظه الله – كان قبل ذلك قد قرر تبعًا لأئمة المذهب أن الخلاف في المواعدة على الصرف مبني على وجود المراوضة في السوم وعدمها، فالقول بالكراهة لابن القاسم، والجواز لابن نافع، إنما هو متى لم يكن في المواعدة مراوضة على السوم، وقول أَصْبَغَ بالمنع متى كانت هناك مراوضة واتفاق على السوم[2].

ثانيًا مذهب الشافعية:

قال الشافعي[3]: «وإذا أَرَى الرجلُ الرجلَ السلعةَ، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا، ووصفه له، أو متاعًا أيَّ متاع شئتَ، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفتُ إن كان قال: أبتاعه[4] وأشتريه منك بنقد أو دَيْن، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

---

1) المنتقى شرح الموطأ 157/5.

2) قضايا فقهية ومالية معاصرة 196، 197.

3) الأم 39/3.

4) كذا، والصواب: ابتعه.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا».

نلاحظ في نص الشافعي السابق أنه لم ير المواعدة بالشراء وذكْرَ الربح ذريعةً وحيلة لأكل الربا كما فعل المالكية حين أعطوا شبهة العقد حكم العقد فحرموها، لكنه . أي: الإمام الشافعي ç . اشترط أن يكون المتبايعان كل منهما بالخيار، لأن إلزامهما بالمواعدة يجعلها تنقلب عقدًا ممنوعًا لسببين يتحققان معًا، كل واحد منهما كاف لمنعه:

السبب الأول: أنهما تعاقدا على مبيع لا يملكه البائع، وبيع ما ليس مملوكًا للبائع منهي عنه.

السبب الثاني: بيَّنه بقوله: «أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا» ولم يشرحه أحد من المتقدمين – حسب علمي – وفسَّره المعاصرون بتفسيرين:

التفسير الأول: قال عبد العظيم أبو زيد: «فيها مخاطرة عدم رضا البائع[1] ثمن السلعة التي اتفق مع المأمور على شرائها منه، وذلك إذا لم يكن الآمر عالمًا بثمن السلعة التي يرغب إلى المأمور بشرائها، فهو إذا قال له مثلاً: اشتر هذه وأربحك فيها عشرة، فإنه لم يُرِدْ أيَّ ثمن تضاف إليه العشرة، وإنما أراد ثمنًا في حدود معيَّنة أو بقدر معيَّن. فإذا كان الآمر ملزمًا بالشراء، ولم يحصل تحديد للثمن، فإن الأمر سيؤول إلى عقد لم يرض به المشتري إن انتهى الثمن إلى فوق ما قدَّره وأراده، فكان في المسألة مع الإلزام خَطَر أن الآمر أراد الشراء مرابحة على ثمن معيَّن دون غيره، وهو ما عبَّر عنه الإمام الشافعي بقوله (...) فإذا لم يتحقق الشراء بذلك الثمن تحقق إكراه الآمر على الشراء بثمن لا يرضاه ما دام ملزمًا بالشراء،

[1] كذا، والصواب: «الآمر»؛ لأنه هو المشتري، والبائع هو المأمور.

فكان في المسألة (...) شبهةُ بيع ما لم يملكه البائع، وخطر البيع على ثمن معيَّن قد لا يتحقق فينعدم الرضا»[1].

التفسير الثاني: قال رفيق يونس المصري: «لأن المأمور قد لا يجد السلعة المطلوبة في السوق بالسعر المحدد، فيذهب سعيه باطلاً، ومعنى ذلك أن العقد عقد غَرَر، فقد يتم للمأمور الشراء بالسعر المحدد، وقد لا يتم، وليس هناك ما يدعو إلى اغتفار هذا الغَرَر»[2].

وكلا التفسيرين صالح لمنع المسألة حال الإلزام، إلا أن التفسير الثاني أقرب إلى نص الشافعي ç؛ لأنه منعه من المخاطرة والغَرَر في قوله للمأمور بلسان الحال أو المقال: «إن اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا»[3]. فالسعر الذي سيشتري به المأمور محدد، وإنما المخاطرة في وجوده.

ثالثًا- مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن صيغة الاستقبال لا ينعقد بها البيع كأن يقال: سأبيعك، أو سوف أبيعك، لأنها وعد مجرد، وفي معنى المساومة في البيع[4].

وكذلك لا ينعقد عندهم بيع الإنسان ما ليس مملوكًا له إلا في السَّلَم[5]، وذلك إذا كان البائع يبيع بالأصالة عن نفسه، فإن كان وكيلاً عن البائع انعقد بيعه وجاز،

1) بيع المرابحة لعبد العظيم أبو زيد ص157، 158.

2) بحوث في المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص251.

3) الأم 39/3.

4) درر الحكام شرح مجلة الحكام 140/1

5) ومن شروط السلم عندهم وعند الجمهور تعجيل رأس المال وقبضه فعلا قبل افتراقهما بالأبدان. انظر الفقه الإسلامي وأدلته 602/4.

وإن كان فضوليًّا وُقِفَ على إجازة المالك[1]، وإذا باع ملكه الغائب على الصفة ثبت للمشتري خيار الرؤية ولو وجده على الصفة التي اشتراه عليها[2].

وعليه فبيع المرابحة للآمر بالشراء غير منعقد أصلاً عند الحنفية لدخوله ضمن معنى أو أكثر من المعاني السابقة، ومما يدل على أن المواعدة عندهم لا ينعقد بها البيع أمران:

الأمر الأول: ما جاء عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ç في كتاب المخارج في الحِيَل[3]: «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمرُ ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازمًا، ويكون استيجابًا من المأمور للمشتري: أي: ولا يقل المأمور مبتدئًا: بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك، فيفقد حقه في إعادة الدار إلى بائعها، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك».

فدل إرشاده للآمر بأن يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام أنه لا يجوز له أن يبيعها للمأمور قبل تملكها، وإلا لما احتاج لإرشاده إلى هذه الحيلة، كما دل

---

(1) بدائع الصنائع 146/5، 147، والبحر الرائق 279/5، 280.

(2) فتح القدير 335/6.

(3) ص37.

عدم إرشاده للآمر والمأمور بأن يتبايعاها بالخيار للمشتري، أو لهما جميعًا، على أنه لا خيار لهما في هذا البيع؛ لعدم انعقاده أصلاً[1].

الأمر الثاني: كلامهم عن اختلاف مشايخهم في تكييف عقد الاستصناع، أهو مواعدة أم معاقدة[2].

والذي يعنينا من هذا الاختلاف أن الذين قالوا: إن عقد الاستصناع مواعدة احتجوا بعدم انعقاده.

والذين قالوا بأنه بيع ومعاقدة احتجوا بأنه جُوِّزَ استحسانًا في مورده على غير قياس، أو قياسًا على السَّلَم. فدل ذلك كله على أن المواعدة لا ينعقد بها البيع عندهم، ولو سُلِّم جدلاً بأنه بيع منعقد، لكان بيعًا منحلاً لتضمنه الخيار للمتعاقدين.

رابعاً- مذهب الحنابلة:

قال منصور البُهُوتِيّ ç: «ولو قال البائع: بعتك كذا بكذا، فقال المشتري: أنا آخذه بذلك. لم يصح، أي: لم ينعقد البيع؛ لأن ذلك وعدٌ بأخذه، فإن قال المشتري لمن قال له بعتك كذا بكذا: أخذته منك، أو أخذته بذلك. صح البيع لوجود الإيجاب والقبول»[3].

خامساً- مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم ç: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا، وكذلك المساومة أيضًا جائزة، تبايعا أو لم

---

1) وانظر بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص1149.

2) انظر فتح القدير 115/7، وتحفة الفقهاء 363/2، والمبسوط للسرخسي 243/12.

3) كشاف القناع 147/3. وانظر أيضًا مطالب أولي النهى 6/3.

يتبايعا؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك»[1].

فتبيّن مما سردتُه أن لدينا ثلاثةَ أقوالٍ للمتقدمين في المواعدة:

1. قول من أصوله سد ذرائع الربا أعطاها شبهة العقد، فحكم بتحريمها وأدرجها ضمن بيوع العِينَة المحظورة.

2. وقول اشترط الخيار للمتعاقدين للخروج بهذه المعاملة عن الغَرَر، وعن أن تكون من بيع الإنسان ما لا يملك أو ما ليس عنده.

3. وقول لا يرى لها أثرًا البتة، لأن بيع الإنسان ما ليس مملوكًا له غير منعقد إذا كان البائع يبيع بالأصالة عن نفسه إلا في السَّلَم، ولأنه وعد بالشراء وليس شراء، والوعد . عندهم . لا يجب الوفاء به.

المطلب الثاني: اختلاف المعاصرين في جواز اشتراط لزوم المواعدة للطرفين والقضاء بهذا الشرط.

اختلف علماء العصر في جواز اشتراط لزوم المواعدة للطرفين والقضاء بها على المتواعدين ببيع أو بمعاوضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اشتراط لزوم المواعدة السابقة على عقد البيع جائز، ويجب على المتواعدين الوفاء بها مروءة وديانة، ويُقْضَى بها عليهما في البيوع وسائر المعاوضات.

وأبرز من قال بذلك: سامي حمود، والقرضاوي، والقَرَهْدَاغِيّ، وعبد الله بن

[1] المحلى 465/7، 466.

مَنِيع، وغيرهم[1]. وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت[2].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن كل ما يجب ديانة يمكن القضاء به إذا اقتضت المصلحة ذلك.

قالوا: وقد عرفنا أن الوعد ملزم للطرفين ديانة وقضاء طبقًا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى. وكل ما يجب ديانة أمكن القضاء به إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه[3].

نقاشه:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء، وقال غيرهم بالإلزام به ديانة لا قضاء هو الوعد بمعروف من جانب واحد، كأن يَعِدَ شخصٌ آخرَ بأن يدفع له مبلغًا من المال. ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل، لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد[4].

---

1) بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود ص1102، والمرابحة للآمر بالشراء للسالوس ص1061، 1062، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص102.

2) المرابحة للآمر بالشراء للسالوس ص1061، 1062، وبيع التقسيط وأحكامه ص468.

3) المرابحة للآمر بالشراء للضرير ص1000.

4) المرابحة للآمر بالشراء للضرير ص1001.

الوجه الثاني: أن الوعد الذي قال المالكية . في المشهور عنهم . بوجوب الوفاء به والإلزام به بالقضاء هو الوعد القائم على سبب وباشره الموعود، كأن يعده بدفع المهر عنه إن تزوج، فيخطب الموعود امرأة، أو يعده بدفع قيمة ما يصلح به داره، فيهدمها، وفي قول قوي لهم: إن الوعد الذي يُقْضَى به ما كان على سبب وإن لم يباشره الموعود. وما سوى هذين القولين ضعيف جدًا عندهم لا يعول عليه كما قرر ذلك الحطَّاب ح[1]، وفي اقتراح الإلزام بالوعد في المواعدة العصرية سيكون كلٌّ من البائع والمشتري ملزمًا بما وَعَدَ به صاحبه قبل أن يباشر الآخر سبب ما وُعِدَ به.

الوجه الثالث: أن الوعد الذي اختلفت المذاهب في وجوب الوفاء به ديانة والحكم به قضاء هو الوعد الجائز شرعًا، وإذا ثبت أن في الإلزام بالوعد في المواعدة المقترحة محظورًا شرعيًا، لأنه بالإلزام صار عقدًا، والعقد على ما ليس في ملك بائعه لا يجوز، فقد صار الوعد بالالتزام بما لا يجوز لا يجوز، وكذلك الوفاء بمثل هذا الوعد لا يجوز، لأن الوعد بحرام لا يَحِلّ، ولا يَحِلّ الوفاء به باتفاق كمن وَعَد بزنا أو شرب خمر أو نحو ذلك[2].

الدليل الثاني: الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل[3].

نقاشه:

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مقبول بعد ما ثبت أن في الإلزام محظورًا

---

1) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص157.

2) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص1150.

3) المرابحة للآمر بالشراء للضرير ص1001.

شرعيًّا؛ لأن المصلحة التي فيه تكون غير معتبرة شرعًا، فهي كالمصلحة التي تعود على الطرفين في بيع الإنسان ما ليس عنده الذي نهى عنه الشارع[1]، وكالمصلحة التي تعود على المتعاملين بالربا والغَرَر وغيرهما مما نهى الشارع الحكيم عنه، فكل ما حصل ويحصل لمن يتعامل بمثل هذه المعاملات من مصالح لا ينهض دليلاً لإباحتها، لأنها من المصالح الملغاة الغير معتبرة شرعًا.

الدليل الثالث: أنه إذا جاز الإلزام بالوعد بمعروف والقضاء به إذا كان على سبب ودخل الموعود في السبب، فالإلزام به في البيع والمعاوضات أَوْلَى وأَحْرَى.

وذلك؛ لأن الوعد بمعروف أصله تبرع محض، فإذا ترتب عليه التزام مالي بأن دخل الموعود في ورطة قُضِيَ بالوعد، فكيف لا يلزم بالوعد ويقضى به إذا كانت المعاملة كلها قائمة على أساس الالتزام والكلفة المالية كما في المعاوضة؟![2].

نقاشه:

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الوعد بمعروف صادر من جهة الواعد فقط، بخلاف المواعدة الصادرة من طرفين، فإن هذا يصيرها بمنزلة العقد، فهي أقرب إلى العقد منها إلى الوعد، فينبغي إجراء أحكام العقد عليها، ومن ذلك أن لا يعقد على شيء غير مملوك للعاقد[3].

---

1) المرابحة للآمر بالشراء للضرير ص1002.

2) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص102، والوفاء بالوعد له ص855، 856، ومناقشة بحوث الوفاء بالوعد/سامي حمود ص942.

3) المرابحة للآمر بالشراء للضرير ص1001.

الوجه الثاني: أن الزعم بأن الإلزام بالوعد في المعاوضات أوْلى من الإلزام به في التبرعات خروج على أحكام الغَرَر، وقلب لقاعدته المعروفة: «الغَرَر يُغْتَفَر منه في التبرعات ما لا يُغْتَفَر منه في المعاوضات»[1].

الوجه الثالث: أن الوعد الذي يلزم ويقضى به رفعًا للضرر عن الموعود حين ورَّطه الواعد هو ما لا يترتب على الإلزام به محظور شرعي، وفي الإلزام بالمواعدة في البيع والمعاوضات محظور من جهتين:

الأولى: أن فيه شبهًا ببيع الإنسان ما لا يملك.

الثانية: أن العقد التالي لتلك المواعدة الملزمة سيتم تحت ضغط الإلزام والمساءلة القضائية، فلا يتحقق شرط الرضا الواجب في العقود[2].

الدليل الرابع: في الإلزام بالمواعدة منع من الإضرار بالطرفين.

وقد جاءت قواعد الشرع الحكيم بمنع الإضرار بالآخرين وبرفع الضرر حين وقوعه كما قال ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[3]، وفي الإلزام بالمواعدة منع من الإضرار بالطرفين، كما أن في القول بعدم الإلزام إضرارًا بأحد الطرفين غالبًا، والسبيل إلى رفع الضرر عن الجميع هو القول بالإلزام بالمواعدة[4].

نقاشه:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

1) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص1152.

2) بيع التقسيط وأحكامه ص471.

3) حديث حسن، تقدم تخريجه.

4) بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود ص1104، 1107، 1108.

الوجه الأول: أن الإلزام بالمواعدة لا يتعين طريقًا وحيدًا لرفع الضرر، بل يمكن رفع الضرر بطرق أخرى مشروعة، كأن يشترط المأمور الخيار عند شرائه للسلعة من مالكها مدة تمكنه من إتمام العقد مع الواعد، وإلا تمكن من إعادتها عند نكول الواعد[1].

الوجه الثاني: أن الضرر الذي جاءت قواعد الشرع برفعه عن الناس هو ما لا يكون للإنسان فيه يد، أما أن يوقع الإنسان نفسه في حرج بسبب دخوله في معاملة مخالفة لأحكام الشرع، ثم يطالب الشريعة برفعه عنه بإباحة ما خالف فيه فمطلب بعيد المنال.

القول الثاني: لا يجوز أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين، وتجوز إن جُعِلَ فيها الخيار لهما أو لأحدهما.

قال بهذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[2].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها دليلان:

---

[1] بيع التقسيط وأحكامه ص469. قلت: وفي شرعية رفع الضرر بهذه الطريقة نظرٌ؛ لأن إتمام المأمور العقد مع الواعد، سيكون قبل اختياره شراءها من مالكها، وحتى الحيلة التي تقدم ذكرها عن محمد بن الحسن الشيباني لتجنب وقوع الضرر للمأمور بطريق شرعي غير موجودة. راجع المطلب الأول من المبحث الثاني: مذاهب المتقدمين في المواعدة على البيع/ ثالثاً مذهب الحنفية.

[2] مجلة المجمع ع5ج2ص1599، 1600.

الدليل الأول: أنه إذا اتفق على لزوم المواعدة للطرفين، صارت عقدًا تجري عليه أحكام العقود، ومنها: منع بيع ما لا يملك.

لأن المقاصد والمعاني في العقود هي المعتبرة شرعًا، لا الألفاظ والمباني، فإذا تم الاتفاق على أن المواعدة ملزمة للطرفين، فإن الوعد لكونه ملزمًا وصادرًا من طرفين صار عقدًا؛ لتضمنه أبرز خصائص العقود، وهي إلزام المتعاقدين، ويصير العقد التالي لتلك المواعدة الملزمة صوريًّا لا أكثر، والعقد الحقيقي ما تمت المواعدة عليه سابقًا، وعليه فينبغي إجراء أحكام العقود على المواعدة السابقة لذلك العقد الصوري، ومنها أنه لا يجوز بيع الإنسان ما لا يملك[1].

نقاشه:

ونوقش هذا الاستدلال بعدم تسليم اعتبار الوعد عقدًا، لأن بينهما فروقًا، والغرض من الوعد السابق للعقد توثيق رغبة الواعد فيه وحرصه على إجرائه، وأما العقد فهو ما سيتم بعد تملك السلعة والقدرة على تسليمها، ومن أهم الفروق بين الوعد والعقد اللاحق له ما يلي:

الفرق الأول: أن الاجتهاد الفقهي والتطبيق العملي المعاصر للوعد الملزم يجري على أن عقد الوعد ليس بعملية بيع، وأنه ينصبّ على الوفاء بالوعد فقط، بدليل أنه يمكن تعديل الثمن أو شروط السداد في عقد البيع بعد ورود البضاعة والوقوف على تكلفتها الفعلية؛ ولذلك لا تحتوي عقود الوعد في البنوك الإسلامية على ثمن البيع مرابحة، بل تذكر بقيمة إجمالية (احتمالية) في طلب الشراء، ولذلك لا يتم عقد البيع إلا بعد ورود البضاعة فعلاً للبنك[2].

---

1) المرابحة للآمر بالشراء للضرير ص1000، والوفاء بالوعد لنزيه حماد ص831.

2) التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي ص1312.

الفرق الثاني: أن الضمان بعد الوعد وقبل إجراء العقد على الموعود (المأمور بالشراء)، ولا يدخل في ضمان الواعد (الآمر بالشراء) إلا بعد إتمام العقد[1].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن ما ذُكِر من فروق لا يقدح فيما قُرِّرَ من تحول المواعدة بالإلزام إلى عقد، فما دام كل واحد من المتواعدين ملزمًا بإنشاء عقد البيع اللاحق على الصورة التي تضمنها الوعد السابق في حال عدم الاتفاق على تعديلها، فقد تحول الوعد بذلك إلى عقد، لأن الإلزام من خصائص العقود[2].

وأما عن عدم دخول المبيع في ضمان الواعد بعد الوعد وقبل العقد، فتشاركه فيه بعض حالات عقد البيع، فأحيانًا لا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض، ولا تخرج المعاملة بذلك عن كونها عقدًا.

الدليل الثاني: أن القول بجواز كون الوعد ملزمًا لطرفي المواعدة، يُفْقِد العقدَ التالي له شرطًا من شروط صحته، وهو تراضي العاقدين.

لأنه سيتم تحت ضغط الحكم القضائي بلزوم المواعدة السابقة، وعليه فسيؤدي إلزامهما بها إلى القول بصحة العقد مع الإكراه، وهذا ما جاءت نصوص الشرع بخلافه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء:29]، وقال ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[3].

---

1) بيع التقسيط وأحكامه ص472.

2) المرابحة للآمر بالشراء للضرير ص1000، والوفاء بالوعد لنزيه حماد ص831، وبيع التقسيط وأحكامه ص472.

3) مناقشة بحوث الوفاء بالوعد/الأشقر ص957، و/محمد عبد الله ص940، وبيع التقسيط وأحكامه ص473. وحديث «إنما البيع عن تراض» أخرجه ابن ماجه/تح الأرنؤوط 305/3ح2185، والبيهقي 17/6ح11403، وابن حبان 340/11 ح4967، وغيرهم، عن أبي

ولو قلنا بالقضاء بلزوم المواعدة السابقة على عقد البيع للزم القول بذلك في النكاح وغيره من العقود، ولكانت الخِطبة خصوصًا بعد الركون ملزمة للطرفين بإنشاء العقد، ولوقع العقد التالي للخِطبة تحت نوع من الإكراه، ومن المعلوم أن الشارع الحكيم قد فرّق بين حكم الخِطبة والعقد تفريقًا واضحًا بيّنًا.

القول الثالث: لا يجوز اشتراط لزوم المواعدة مطلقًا، فلابد من أن يكون الطرفان كل منهما بالخيار، أو يُجْعَل الخيار لمن خياره مؤثر.

قاله شيخنا الصادق بن عبد الرحمن الغرياني حفظه الله[1].

ودليله:

أن الخيار للبائع صوري، فتجديد العقد بعد إحضار السلعة لا يعدو أن يكون إجراء شكليًا ما دام الوعد ملزمًا ابتداء، لا يعطي للمشتري خيارًا، قال: «ولذا كم أتمنى أن يعاد النظر في القرارات الصادرة من المجامع والمجالس الفقهية في الوعد بالمرابحة بحيث تعطي قراراتها فروقًا حقيقية بين الصور المطبقة للمرابحة في المصارف الإسلامية، وبين بيع ما ليس في ملك بائعه، الذي جاء النهي عنه في السنة»[2].

سعيد الخدري مرفوعًا. قال البُوصِيريّ: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وقال مخرّج الفتح: «بل إسناده حسن إن كان صالح بن دينار سمع من أبي سعيد». وقال الأنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وقال الألباني: صحيح. وله شاهدان من حديث أبى هريرة وعبد الله بن أبى أوفى. انظر مصباح الزجاجة 17/3، وأنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري 1992/3، وإرواء الغليل 125/5ح1283.

1) قضايا فقهية ومالية معاصرة ص203.

2) قضايا فقهية ومالية معاصرة ص203.

الترجيح:

القول الأخير أرجح من القولين الآخرين، لكن يبقى النظر بينه وبين مذهب المالكية المتقدم، فإنه قوي جدًّا؛ لأن بناء الجواز على جَعْل الخيار للمتواطئين على المحظور المتهمين بالقصد إليه تحصيل حاصل، ولا أثر له، فهما راغبان في إنجاز الصفقة، ومهمة الفقيه هنا . إذا سَلَّمَ بتأصيل المالكية . هي سد باب التواطؤ، لا التخيير فيه، والله أعلم.

الخاتمة:

النتيجة الأولى: لابد في عقد البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع، فلا يجوز أن يقدم البائع على بيع سلعة ليست مملوكة له على نية أنه إذا أَتَمَّ العقد مع المشتري اشتراها من مالكها وسلَّمها بعد ذلك للمشتري، سواء أكان البيع نقدًا أو مؤجلاً.

النتيجة الثانية: يجوز الوعد بشراء سلعة ممن ليست عنده ليقوم بتملكها، ثم بيعها على طالبها إلى أجل أو نقدًا بربح أو وضيعة، بشرط أن يشتري المأمور (الموعود) لنفسه، ويتملك السلعة ملكًا حقيقيًا، من غير إلزام للآمر (الواعد) بتنفيذ ما وَعَدَ به من شراء السلعة، بل يجعل له ولنفسه الخيارَ في إتمام صفقة المواعدة وإلغائها.

النتيجة الثالثة: لا يُقْضَى على الواعد بمعروف بالوفاء بوعده إلا إذا كان الوعد على سبب ودخل الموعود فيه، أو ترك السعي في أمره اعتمادًا على وعد الواعد؛ لأن الواعد في الحالين تسبب للموعود بضرر.

النتيجة الرابعة: لا يجوز اشتراط كون المواعدة السابقة لعقد البيع بالنقد أو بالأجل (المرابحة للآمر بالشراء) ملزمة للطرفين أو لأحدهما، لأن الإلزام بالوعد يُصَيِّرُ المواعدة عقدًا، فتكون من بيع ما لا يُمْلَكُ المنهيّ عنه.

النتيجة الخامسة: تجوز المواعدة إذا كان طرفاها كلاهما بالخيار في التزام البيع ورده، والأوْلى ترك التعامل بالمواعدة مطلقاً أخذًا بالأحوط وخروجاً من الخلاف.

قائمة المصادر والمراجع

1-أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ت543هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت . لبنان، بدون تاريخ.

2-إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ.

3-الاختيارات العلمية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت728هـ، رتبها الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، مطبوعة مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة 1408هـ .1987م.

4-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، سنة 1405هـ 1985م.

5-أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت538هـ، دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1399هـ 1979م.

5الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت970هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، سنة النشر 1400هـ1980م.

6-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت422هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، سنة 1420هـ 1999م.

7-إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السِّكِّيت ت244هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة . مصر، ط الرابعة، سنة 1949م.

8-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت1393هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر 1415هـ 1995م.الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط الثانية، سنة 1393هـ.

9-أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، لأبي حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، نشر: مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط الأولى سنة 1426هـ 2005م.

10-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم الحنفي الشهير بابن نجيم ت970هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

11-بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق . سورية، ط الأولى، سنة 1421هـ 2001م.

12-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت587هـ دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، سنة 1982م.

13-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن رشد ت520هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، سنة 1408هـ 1988م.

14-بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ 2003م.

15-بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حسن حمود، بحث مقدم لمجمع الفقه

الإسلامي بجدة سنة 1409هـ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني.

16-بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، لرفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1409هـ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني.

16-بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه تجربة المصارف الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت ط الرابعة 1415هـ 1994م.

17-بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر، دمشق، ط الأولى، سنة 1425هـ 2004م.

18-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المَوَّاق ت897هـ، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، سنة 1398هـ.

19-تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لمحمد بن محمد الحطاب المالكي ت954هـ، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، سنة 1404هـ 1984م.

20-تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ت539هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة 1405هـ 1984م.

21-التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، لمحمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس لبحوث الحضارة الإسلامية عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية عمان . الأردن 22، 25 شوال1407، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني.

22-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري 370هـ إشراف محمد عوض مرعب، علق عليه عمر سلامي، وعبد الكريم حامد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، سنة 1421هـ 2001م.

23-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب الحنبلي ت795هـ دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، سنة 1408هـ.

24-حاشية ابن الشاط على فروق القرافي المسماة: إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط ت723هـ، مطبوعة مع الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت684هـ، عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.

25-درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي ت1353هـ، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت . لبنان، ط الأولى سنة 1411هـ . 19191م.

26-الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، سنة 1412هـ 1992م.

27سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض . السعودية.

28سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، سنة النشر 1414هـ - 1994م.

29سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت385هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر 1386هـ 1966م.

30-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ت273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

31-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ت273هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد . محمد كامل قره بوللي . عبد اللطيف حوز

الله، نشر: دار الرسالة العالمية، ط الأولى، سنة 1430هـ 2009م.
32-شرح حدود ابن عرفة للرصاع، الموسوم بـ «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي ت894هـ 1489م، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى سنة النشر 1993م بيروت . لبنان.
33-شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت1101هـ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ت1189هـ، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
34-شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال ت449هـ، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض . السعودية، ط الأولى، سنة 1420هـ 2000م.
35-الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري ت393هـ دار العلم للملايين، بيروت، ط الربعة، سنة 1990م.
36-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ت256هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت . اليمامة، ط الثالثة، سنة 1407هـ 1987م.
37-صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان التميمي البستي ت354هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، سنة 1414هـ . 1993م.
38-طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت771هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمود محمد الطَّنَاحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة . مصر، سنة النشر 1413هـ.
38-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد

محمود بن أحمد العيني ت855هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط الأولى، سنة 1421هـ .2001م.

39-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ت1098هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط الأولى سنة 1405هـ .1985م.

40-الفتاوى البزازية (المسماة بالجامع الوجيز) للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي ت827هـ، مطبوع بهامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق . مصر، ط الثانية، سنة 1310هـ..

41-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر 1379هـ..

42-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش ت1299هـ، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

43-فتح القدير، في شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمَام ت681هـ، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

44-الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان المكي ت1057هـ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، دون تاريخ.

45-الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق . سورية، الطبعة الثالثة معادة سنة 1417هـ .1996م.

46-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار العلم . جدة، بتنسيق وتعليق: د عبد الستار أبو غدة المقرر العام للمجمع.

47-قضايا فقهية ومالية معاصرة، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مكتبة

بن حمودة للنشر والتوزيع، زليتن . ليبيا، ط الأولى، سنة 2009م.
48-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت1051هـ، دار الكتب العلمية، ط بلا، السنة بلا.
49-المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت483هـ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، سنة 1421هـ .2000م.
50-مجالس العرفان ومواهب الرحمان، للشيخ محمد العزيز جعيط، تحقيق: الدكتور محمد أبو زغيبة، الدار المتوسطية للنشر، تونس، بيروت، ط الأولى، سنة 1431هـ .2010م.
51-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صادرة عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . جدة، «مجموعة من الأعداد».
52-المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسين علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت458هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 2000م.
53-المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري ت456هـ دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
54-المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت189هـ، نشره واعتنى به يوسف شخت، ط عام 1930م.
55-مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت321هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثانية، سنة 1417هـ.
56-المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دون ذكر مكان النشر، ودون تاريخ.

57-المدونة الكبرى، عن الإمام مالك ت179هـ رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة السعادة . مصر، عام 1323هـ..

58-المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1409هـ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني.

59-المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، للدكتور علي أحمد السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1409هـ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني.

60-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ ، مع تضمينات الحافظ الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمُنَاوِيّ في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة 1411هـ .1990م.

61-مسند أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت241هـ، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.

62-مسند الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

63-المسودة في أصول الفقه، تصنيف ثلاثة من آل تيمية: عبد السلام . ابنه عبد الحليم . ابنه أحمد، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

64-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البُوصِيريّ الكناني الشافعي ت840هـ ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية . بيروت، ط الثانية، سنة 1403هـ.

65-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني ت1243هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة 1961م.
66-المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط الثانية، سنة 1404هـ 1983م.
67-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1399هـ 1979م.
68-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت520هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، سنة 1408هـ 1988م.
69-مناقشة بحوث الوفاء بالوعد، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1409هـ منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني. عدد من الباحثين.
70-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي ت474هـ ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر سنة 1332هـ..
71-منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش ت1299هـ دار الفكر، بيروت . لبنان، سنة النشر 1409هـ 1989م.
72-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد ابن عبد الرحمن الحطاب ت954هـ، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، سنة 1398هـ..
73-الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون